

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

فهل نقول ان هذا يقاس على العنبر الذي لا يتأتى منه الزبيب فلا تجده الزكاة الجواب لا لأن هذا نادر جدا والتمر حتى وان كان لا يؤكل الا رطبا فانه لو بقي ويبيس انتفع به - 00:00:17

بخلاف العنبر الذي لا يزيد ووجوب الزكاة في العنبر الذي لا يزيد عندي فيه نظر والاقرب عندي ان الزكاة لا تجب فيه وانه من جنس من جنس الخضروات والفواكه فكما ان البرتقال والتفاح والخوخ والمشمش وما - 00:00:39

لا لا زكاة فيه فهذا لا زكاة فيه هل تجب الزكاة في التين ها؟ قال بعض العلماء لا تجب في الدين لانه انما يؤكل طريرا على انه فاكهة وقال اخرون بل وهو اختار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:01:00

بل تجب الزكاة في التين لأن التين يؤكل طريرا ويدخر ايضا وقد حدثنا من سبقنا في السن انهم كانوا فيما سبق يدخلون التين ويكتنزونه في قصاص كما يكتنز التمر تماما - 00:01:24

نعم ولا اثنى عبد الرحمن ابن داود هل يشهد القصاص التي هي جمع قصة تعرفها ما عندنا في الارض ايه يبنوا كذا بناء ويحطوا الطعام التمر هذا شبيه باللثي عنده نحن عندهن يقوم بنا قائم على الارض - 00:01:54

بنا قائم على الارض والغالب انهم يأخذون من من اه افراش فراش من الحصى ويحصلونها ثم يجعلون التمر فيها ويجعلون يضعون عليه الحصى حتى يثبت حتى يأتي الشتاء فاذا جاء الشتاء صار طيب جدا - 00:02:19
كان في الاول يفعلون هذا في التين لانه كثير اي نعم الجواب عن ها نعم. اي نعم نعم اي نعم نحن نعرف ان الشارع لا يفرق بين بين متماثلين - 00:02:44

فاذا وافق التمر هذه المستثنيات في منفعتها وفي ادخارها فلا فرق ومن ضعفه شيخ اقوى الحديث اقوى او لا تضعيه اقوى لكن على تضييف نعود الى حديث ابي سعيد وجابر - 00:03:07

نعم. في بعض الصناعات تحول مثل بعض الفواكه الى شكل يد تخرج. معلبات مربى اي نعم لا عبرة به. اذا هذا شيء طارئ لكن هو بذاته لو ادخلوه ما صار صالحنا. نعم - 00:03:28

ويبيس ايه ايه طيب اذا اذا كان كذلك فهو الحكم واحد يعني الحكم واحد نعم جمع الزيتون ما فيها زكاة. ما فيها لا نقول يوم حصاده يخرج ما لا يحصد - 00:03:51

ايه ايه بس ما نحصد الذي يحصر هو الزغرب نعم انسان لماذا لم نقل بالوزن والعدد كنا نعتقد انه يعني في وقتنا الحاضر نراعي على حق اي نعم الفرق بينهما لانه هنا ما وجب اصلا - 00:04:31

العاشر ما وجب اصلا وذلك لانه لانه من شرطه ان يسقى ان يكون سقف بلا مؤونة وهنا نتحقق الشرط اذا كان اكثر قلنا فان العبرة بالاكثر العبرة بالاكثر الا اذا كان الاقل - 00:05:08

يساوي في المنفعة الاكثر فحينئذ يكونان سواء نعم عندي الان في بعض الناس يصير عندهم نخل في البيوت يعني سبع ثمان هل فيه وش تسوي فيها ها لا بس هل ان هل ان ساقيه مقصود - 00:05:32

لان بعض الناس يصلب اليها لا سيمها فيما سبق ولا الان اظن ما في ما يمكن يصف اليها فضولات الماء بما سبق يصرفون اليها فضيلة الامام او ماذا تذكرون هذا؟ فهل نقول هذا الذي يعني يصرف اليه فضلة الماء - 00:06:10

ولا يؤبه له هذا يشقى بلا مؤونة هذا هو الظاهر اما الان فانه يسقى الا بالماء بالماء النظيف والانسان اه يعني وان

كان تعبا يسيرا يتعب عليك - 00:06:31

رفق طيب لو وهب لك انسان في واحد مثلا من الناس قال انا بسقي لك آآ بستانك الى جنبك رجل من الناس له بستان يثنى عليه او يطلب المكابين ما دام بستانك عشر او ثلاثة وعشرين نخلة انا بسقيه بمائى - 00:06:49

ما تقول فيه؟ ها؟ هذى مؤونة وهي وهي المنة من اعظم المؤونات اقل من العيون اقل من العيون ما في شيء بالنسبة للوقت الحاضر بالنسبة له الحمد لله الحكومة جزا الله خير - 00:07:09

ما ياخذون منا شيئا. نعم؟ ما في ما في عليها خسارة ابدا. طيب هو لكن الحكومة التي وهبتنا هذا الشيء او منحتنا اياها تتعب عليه وانا ضربت لك مثلا بستان - 00:07:29

جنب انسان اخر يسقي بستانه بمؤونة فقال ما دام بستانك قليلا فانا وش تعتبر هذا وش الفرق ما بينها وبين يعني لا لأن الحديث فيما سقي لما سقي بالنظف اذا اعتبرنا الان فيما اذا تساوى نعم لماذا تعتبر لا - 00:07:43

الاحسأء يعني في الزمن. نعم. وصار احدهما انفع. نعم. اعتبرنا الانفعي المذهب لا يعتبرها الا كيف قال فان تساوا فباكثر منها نفعا اي نعم فان تساوا طب يا كريم ما نفعل - 00:08:17

لكن ما قلناه فهو اولى يقال اذا كان ما هناك اختلاف في النفع اعتبرنا الزمن مطلقا لانه اربط فان لم يكن فان اه اختلف في النفع فاننا تساوت المدة القليلة مع المدة الكثيرة - 00:08:39

جعلنا فيهما نعم يا شيخ الفصول العدو الفلاني هل فيها زكاة هي هي تدخل هي توسيخ لكن هي قوت نعم ها؟ ان كان يقوت اتدخل في هذا - 00:08:59

نعم قوت ولهاذا عندهم من من الامثال الذي يرونها اهل الحجاز عبدالرحمن يعلمنا صحيح ولا لا يقول من اكل الفول اربعين يوما فقد استثور. صحيح هل يعني تلقاء الناس بالقبول اي نعم - 00:09:21

طيب نعم بالنسبة للعيون يعني قد تكون اقرب كلفة ما سقي بما هو اي نعم لا اذا كان لا يرفع الماء الا الات هي تسلمي معونة لكن اذا كان العين تجري - 00:09:55

ولكن نعم اشتراها او حفرها بدرابهم كثيرة فانه يسقى بلا مؤونة في الواقع يعني العبرة في سقيه في نفس السقي ما دام ان السقي ما يحتاج الى مؤونة بس ما فيه الا تصريف الماء - 00:10:14

فهذا يسقى بلا مؤونة العيون التي اذا ضربتها مثلا آآ في الارض خرج الماء نبع الماء بدون كلفة وهذا موجود ايضا موجود عندنا حتى في المملكة موجود يحفروه في الانابيب هذى وينبع الماء - 00:10:28

وموجود ايضا في في الحجاز كثير لا عبرة فيما اذا خسر للوصول الى الماء العبرة فيما اذا خسر سقي الماء دينار - 00:10:48

فيها رسائل اثريا قال وما هو الذي يشرب بعروق اي نعم اي نعم في آآ فيه نخل الان ما ما تبي ما سقيم وفي ايضا اشجار ما تبي سقيم. قال وللدارقطني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:11:03

قال تأمل قسأء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ولكن هذا النفي قد يستفاد من قول لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:11:32

لان هذه الاصناف الاخيرة القصة ما هو القصة هو عبارة عما يشبه الجرو او الخيار ها؟ يشبه الخيار واما البطيخ فهو عام يشمل كل ما يأكل ما ما يؤكل خضرا - 00:11:51

واما الرمان فواضح ظاهر معروف والقصبة ايش قصب السكر هذا ليس فيه شيء لانه لا يأكل ولا يدخل وعزال ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم - 00:12:15

فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدع الثالث بدأوا الرابع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن ابن حبان والحاكم قوله اذا خرستم الخوف هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري - 00:12:36

تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري يسمى خرضا لأن تقدير الشيء اما ان يكون بالمكيال او الميزان او العد او الذرا وهذا يكون
تقديرا متيقنا مثل ان تزرع هذا الجبل فيبلغ عشرة امتار - 00:12:58
تنزن هذا الشيء فيبلغ عشرة كيلووات تكل هذا الشيء فيبلغ عشرة اصل هذا يكون تقديرا ايش؟ متيقنا اذا لم تفعل هكذا ولكن قدرته
بنفسك فيسمى هذا خرسا والخرص معتبر فيما يتعدى فيه اليقين او يتعدى - 00:13:17